

Distr.: General
3 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام **

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 155/74 أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريراً مستكملاً وشاملاً عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، معلومات عن نظام انتخاب أعضاء هذه الهيئات كما يتضمن تحليلاً لعضوية كل هيئة منها حسب المناطق الجغرافية، في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

* A/76/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

310821 180821 21-10652 (A)



أولا - مقدمة

1 - شجعت الجمعية العامة، في قرارها 155/74، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تتخذ في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك. وأوصت الجمعية العامة، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص.

2 - وأكدت الجمعية العامة أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

3 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها، للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات عملية بشأن تنفيذ القرار 155/74.

4 - ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، تحليلاً لتكوين عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

ثانياً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

5 - ثمة 10 من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنص على إنشاء لجنة خبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المعاهدة ذات الصلة، وحيثما انطبق ذلك، في البروتوكولات الاختيارية. وبناء على ذلك:

(أ) بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عملها في عام 1970؛

(ب) بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عملها في عام 1977، وأوكلت إليها مهام بموجب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛

(ج) بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملها في عام 1982، وأوكلت إليها مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(د) بدأت لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملها في عام 1987؛

(هـ) تشرف لجنة حقوق الطفل، التي بدأت عملها في عام 1991، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة؛

(و) بدأت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملها في عام 2004؛

(ز) بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عملها في عام 2007؛

(ح) أوكلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والتي بدأت عملها في عام 2009، مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

(ط) بدأت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملها في عام 2011؛

(ي) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء هيئة من هيئات المعاهدات إلا أنه يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولاية عامة للإشراف على تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، وذلك من خلال النظر في التقارير. وفي عام 1978، أنشأ المجلس الفريق العامل للدورة لل خبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد لمساعدته في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (مقرر المجلس 10/1978). وفي عام 1985، عدّل المجلس تكوين الفريق (قرار المجلس 17/1985) وأعاد تسميته ليصبح "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". واجتمعت هذه اللجنة، التي تعامل كهيئة منشأة بموجب معاهدة، للمرة الأولى في عام 1987. ودعا مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق إلى إضفاء الطابع القانوني على اللجنة حتى يكون إنشاؤها متسقاً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (قرار مجلس حقوق الإنسان 7/4). وأوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة 11 من قرارها 268/68، بأن ينظر في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس 17/1985.

ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

6 - باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخضع انتخاباتها لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985، يخضع انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للأحكام المنصوص عليها في كل معاهدة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 28-34؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 17؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 17؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 43؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 72؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 5-9؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 34؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 26).

7 - ووفقاً لتلك الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين 10 أعضاء و 25 عضواً، وتتضمن عدة معاهدات أحكاماً تنص على توسيع نطاق العضوية (إلى 14 عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى 25 عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإلى 18 عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة 2 من المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

8 - ولترشيح عضو أو انتخابه في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يجب أن تكون الدولة المرشحة له طرفاً في المعاهدة المنشئة لتلك الهيئة (باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري فيها عملية الانتخابات برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتقوم الدول الأطراف بترشيح الخبراء وانتخابهم لفترات عضوية محددة من أربع سنوات قابلة للتجديد بالاقتراع السري. وتنظم الانتخابات كل سنتين لتكون فترات عضوية نصف أعضاء اللجان متداخلة لكفالة التوازن بين الاستمرارية والتغيير في تكوين اللجنة. ويعمل جميع الأعضاء المنتخبين بصفته الشخصية. وباستثناء حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُجيز إعادة ترشيح الأعضاء مرة واحدة فقط، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تحدّ عدد المرات التي يمكن فيها تجديد ولاية عضو ما. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين يسمحان لكل دولة طرف بترشيح شخصين، تنص جميع المعاهدات على ترشيح شخص واحد فقط. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف المرشحة لهم، إلا في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يجيز للدولة الطرف، في حال ترشيحها لشخصين، أن تقدم مرشحاً من مواطني دولة طرف أخرى، ويتعين في هذه الحالة أن تحصل الدولة المرشحة على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة 6).

9 - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 على أن تتألف اللجنة من 18 عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، ينص القرار على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوزع 15 مقعداً في اللجنة بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص 3 مقاعد وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

10 - وفي 9 نيسان/أبريل 2014، اعتمدت الجمعية العامة القرار 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة 10، شجعت الجمعية الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تتناوله المعاهدة المعنية، وأن تنتظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة 13 من نفس القرار، شجعت الجمعية أيضا الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ألف - المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

11 - تتفاوت المؤهلات المتوقعة من المرشحين وفقاً لما تحدده معاهدات حقوق الإنسان وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة معترف بها وبأخلاق رفيعة وأن يُشهد لهم بالنزاهة. ويشير أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة الفائدة التي تتحقق من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية (الفقرة 2 من المادة 28) في حين تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، عند تسمية المرشحين، جدوى ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 2 من المادة 17). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة 2 من المادة 5). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية (الفقرة 3 من المادة 34). ويتطلب ذلك أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تشركهم بالفعل، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية وعمليات صنع القرار الأخرى فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات وقرار المجلس 17/1985 إلى أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية.

باء - معايير انتخاب الأعضاء

12 - تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 على معايير لتعتمدها الدول في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفيما يتعلق بمسألة التوازن الجغرافي، ففي حين يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في جميع الحالات، فإنه لا توجد حصص رسمية، إلا في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص قرار المجلس 17/1985 على صيغة لضمان التوازن في عضويتها. وتشمل الاعتبارات الأخرى تمثيل النظم القانونية الرئيسية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

ومختلف أشكال الحضارة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؛ والخبرة القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب).

13 - وتتضمن المعاهدات الحديثة أحكاماً صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وبالتالي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في تكوين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبدئي المساواة وعدم التمييز (الفقرة 4 من المادة 5). وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم أيضاً أن تراعي الدول الأطراف التمثيل المتوازن بين الجنسين ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على لزوم إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين (الفقرة 1 من المادة 26).

14 - ولا ينطبق توزيع العضوية على أساس إقليمي إلا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 على توزيع 15 مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

جيم - استبدال الأعضاء

15 - تتضمن جميع المعاهدات أحكاماً تتعلق باستبدال الأعضاء الذين يستقيلون أو يُتوفون، أو يتوقفون عن أداء مهامهم لأي سبب آخر قبل نهاية فترة ولايتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو السابق بتعيين خبير آخر من مواطنيها لملء المقعد الشاغر حتى انتهاء فترة الولاية، رهناً في بعض الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف الأخرى. ورغم أن استبدال الأعضاء في هذه الحالات لا يؤثر على التوزيع الجغرافي القائم للجنة المعنية، فإن المادة 34 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي شغور في عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يقتضي ملأه عن طريق تنظيم جولة جديدة من الترشيحات والانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية من فترة ولاية العضو المستبدل عن ستة أشهر. ورغم أن ذلك قد يؤدي إلى تغير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو لم تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة من المرات التي تم فيها استبدال أعضاء اللجنة، وفي تلك الحالة، كان العضو الجديد من المجموعة الإقليمية نفسها التي كان ينتمي إليها العضو الأصلي.

رابعا - المناطق التي تعترف الجمعية العامة بها

16 - استناداً إلى قائمة مُعدّة على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق)، فإن المناطق الخمس الحالية التي تعترف بها الجمعية العامة هي على النحو التالي (تتوافق الأرقام الواردة أدناه مع الخبراء الحاليين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات البالغ عددهم 172 خبيراً الذين يعملون بصفة أعضاء في 10 هيئات منشأة بموجب معاهدات).

الجدول 1

التشكيلة الحالية للمناطق التي تعترف بها الجمعية العامة

48	الدول الأفريقية
29	دول آسيا والمحيط الهادئ
23	دول أوروبا الشرقية
35	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
37	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
172	المجموع

17 - وتختلف ممارسات بعض الدول لأغراض الانتخابات عن الممارسات لأغراض الوظائف الأخرى. فعلى سبيل المثال، تصوت تركيا لأغراض الانتخابات مع دول أوروبا الغربية ودول أخرى رغم أنها عضو أيضا في دول آسيا والمحيط الهادئ. والولايات المتحدة الأمريكية ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية، إلا أنها تشارك في اجتماعات دول أوروبا الغربية ودول أخرى بصفة مراقب وتعتبر عضوا في تلك المجموعة للأغراض الانتخابية⁽¹⁾.

خامسا - التوزيع الجغرافي

18 - يعمل حاليا 172 خبيرا من الخبراء الأفراد من 88 بلدا كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتختلف عضوية كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذ تتراوح بين 10 أعضاء و 25 عضوا (انظر الجدول 2).

الجدول 2

عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الأعضاء	اللجنة
18	لجنة القضاء على التمييز العنصري
18	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
18	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
23	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
10	لجنة مناهضة التعذيب
18	لجنة حقوق الطفل
14	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
25	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
18	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
10	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
172	المجموع

(1) www.un.org/dgacm/ar/content/regional-groups

ألف - الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

19 - فيما يتعلق بالحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تضم الدول الأفريقية 48 عضوا (28 في المائة)، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى 37 عضوا (22 في المائة)، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 35 عضوا (20 في المائة)، ودول آسيا والمحيط الهادئ 29 عضوا (17 في المائة)، ودول أوروبا الشرقية 23 عضوا (13 في المائة) (انظر الجدول 1-3).

20 - وهناك فرق بين النسب المئوية للتصديق على المعاهدات حسب المجموعة الإقليمية والنسب المئوية للأعضاء حسب المجموعة الإقليمية. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2021، كانت المجموعات التي تبدي أكبر فرق بين النسبة المئوية للأعضاء والنسبة المئوية للتصديق هي دول أوروبا الغربية ودول أخرى، الممثلة تمثيلا زائدا بمقدار 6 في المائة، ودول آسيا والمحيط الهادئ، الممثلة تمثيلا ناقصا بمقدار 6 في المائة (انظر الجدول 1-3). وتظهر البيانات أن الفرق بين النسب المئوية للتصديق على المعاهدات والنسب المئوية للأعضاء حسب المجموعة الإقليمية قد تطور مقارنة بعام 2019. ففي عام 2019، سُجل تمثيل ناقص بنسبة 6 في المائة لدول آسيا والمحيط الهادئ، وتمثيل زائد بنسبة 4 في المائة لكل من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول أوروبا الشرقية (انظر الجدول 2-3).

الجدول 1-3

التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في 1 كانون الثاني/يناير 2021

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	48 (28)	426 (29)
آسيا والمحيط الهادئ	29 (17)	340 (23)
أوروبا الشرقية	23 (13)	192 (13)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	35 (20)	267 (18)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	37 (22)	243 (16)
الدول غير الأعضاء ^(أ)	-	13 (1)
المجموع	172 (100,0)	1 481 (100,0)

(أ) يشمل الحساب أيضا تصديقا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الاتحاد الأوروبي.

الجدول 2-3

التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في 1 كانون الثاني/يناير 2019

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	47 (27)	420 (29)
آسيا والمحيط الهادئ	29 (17)	328 (23)
أوروبا الشرقية	29 (17)	192 (13)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	32 (19)	259 (18)

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)	
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	35	(20)	238
الدول غير الأعضاء ⁽¹⁾	–	(1)	11
المجموع	172	(100,0)	1 448
			(100,0)

(أ) يشمل الحساب أيضا تصديقا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الاتحاد الأوروبي.

21 - ويتنوع التوزيع الجغرافي للعضوية مقارنة بمستوى التصديق على المعاهدات، عند نظر اللجنة فيه. وما يعرض أدناه، لأغراض إرشادية لكل لجنة، هو المجموعة التي تنضم بأعلى نسبة مئوية من الأعضاء مقارنة بالنسبة المئوية للتصديق والمجموعة التي تنضم بأدنى نسبة مئوية من الأعضاء مقارنة بالنسبة المئوية للتصديق (انظر الجدول 4):

(أ) في لجنة القضاء على التمييز العنصري، تمثل الدول الأفريقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلا زائدا بمقدار 4 و 5 في المائة، على التوالي، وتمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلا ناقصا بمقدار 6 في المائة؛

(ب) في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلا زائدا بمقدار 11 في المائة وتمثل دول آسيا والمحيط الهادئ تمثيلا ناقصا بمقدار 11 في المائة؛

(ج) في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلا زائدا بمقدار 5 في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلا ناقصا بمقدار 8 في المائة⁽²⁾؛

(د) في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلا زائدا بمقدار 5 في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلا ناقصا بمقدار 6 في المائة؛

(هـ) في لجنة مناهضة التعذيب، تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلا زائدا بمقدار 12 في المائة وتمثل دول آسيا والمحيط الهادئ والدول الأفريقية تمثيلا ناقصا بمقدار 12 و 10 في المائة، على التوالي؛

(و) في لجنة حقوق الطفل، تمثل الدول الأفريقية تمثيلا زائدا بمقدار 17 في المائة وتمثل دول آسيا والمحيط الهادئ تمثيلا ناقصا بمقدار 17 في المائة؛

(ز) في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، تمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلا زائدا بمقدار 8 في المائة وتمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلا ناقصا بمقدار 12 في المائة؛

(2) فيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية. ولذلك، يوزع 15 مقعدا في اللجنة بين المجموعات الإقليمية وتخصص 3 مقاعد وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف لكل مجموعة إقليمية.

(ح) في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمثل كلٌّ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلاً زائداً بمقدار 3 في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلاً ناقصاً بمقدار 5 في المائة؛

(ط) في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً زائداً بمقدار 10 في المائة، بينما لا يوجد تمثيل لدول أوروبا الشرقية، بالمقارنة بنسبة التصديق البالغة 13 في المائة؛

(ي) في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، تمثل دول أوروبا الغربية تمثيلاً زائداً بمقدار 11 في المائة وتمثل كل من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً ناقصاً بمقدار 5 في المائة.

الجدول 4

التصديقات والعضوية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، حسب المنطقة، في 1 كانون الثاني/يناير 2021

الأعضاء	التصديق	العدد (النسبة المئوية)
لجنة القضاء على التمييز العنصري^(أ)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	18	182
أفريقيا	6 (33)	53 (29)
آسيا والمحيط الهادئ	4 (22)	41 (22)
أوروبا الشرقية	1 (7)	23 (13)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	3 (17)	33 (18)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	4 (22)	30 (17)
الدول غير الأعضاء	-	2 (1)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(ب)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	18	73
أفريقيا	6 (33)	52 (30)
آسيا والمحيط الهادئ	2 (11)	37 (22)
أوروبا الشرقية	2 (11)	23 (13)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	3 (17)	30 (17)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	5 (28)	30 (17)
الدول غير الأعضاء	-	1 (1)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(ج)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	18	171
أفريقيا	4 (22)	50 (30)
آسيا والمحيط الهادئ	4 (22)	39 (22)
أوروبا الشرقية	3 (17)	23 (14)

الأعضاء	التصديق	
العدد (النسبة المئوية)		
4 (22)	30 (17)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
3 (17)	28 (16)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	1 (1)	الدول غير الأعضاء
		اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(د)
23	189	مجموع الأعضاء والتصديقات
5 (22)	52 (28)	أفريقيا
6 (26)	50 (26)	آسيا والمحيط الهادئ
4 (17)	23 (12)	أوروبا الشرقية
4 (17)	33 (18)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
4 (17)	29 (15)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	2 (1)	الدول غير الأعضاء
		لجنة مناهضة التعذيب^(هـ)
10	171	مجموع الأعضاء والتصديقات
1 (20)	51 (30)	أفريقيا
1 (10)	39 (22)	آسيا والمحيط الهادئ
3 (20)	23 (14)	أوروبا الشرقية
2 (20)	26 (15)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
3 (30)	30 (18)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	2 (1)	الدول غير الأعضاء
		لجنة حقوق الطفل^(د)
18	196	مجموع الأعضاء والتصديقات
8 (44)	54 (27)	أفريقيا
2 (11)	55 (28)	آسيا والمحيط الهادئ
2 (11)	23 (12)	أوروبا الشرقية
3 (17)	33 (17)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
3 (17)	29 (15)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	2 (1)	الدول غير الأعضاء
		اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين^(د)
14	56	مجموع الأعضاء والتصديقات
6 (43)	25 (44)	أفريقيا
2 (14)	9 (15)	آسيا والمحيط الهادئ
2 (14)	3 (6)	أوروبا الشرقية
3 (21)	18 (33)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
1 (7)	1 (2)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الأعضاء	التصديق	العدد (النسبة المئوية)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(أ)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	25	90
أفريقيا	5 (20)	23 (25)
آسيا والمحيط الهادئ	3 (12)	10 (11)
أوروبا الشرقية	5 (20)	19 (21)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	5 (20)	15 (17)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	7 (28)	22 (25)
الدول غير الأعضاء	-	1 (1)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(ب)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	18	182
أفريقيا	4 (22)	49 (27)
آسيا والمحيط الهادئ	5 (28)	47 (26)
أوروبا الشرقية	-	23 (13)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	5 (28)	33 (18)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	4 (22)	29 (16)
الدول غير الأعضاء	-	1 (1)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(ج)		
مجموع الأعضاء والتصديقات	10	63
أفريقيا	3 (30)	17 (29)
آسيا والمحيط الهادئ	1 (10)	9 (12)
أوروبا الشرقية	1 (10)	9 (15)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	2 (20)	16 (25)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	3 (30)	12 (19)

- (أ) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 24 حزيران/يونيه 2021.
- (ب) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 15 حزيران/يونيه 2020.
- (ج) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 15 نيسان/أبريل 2020.
- (د) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- (هـ) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام 2021.
- (و) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- (ز) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 29 حزيران/يونيه 2021.
- (ح) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- (ط) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- (ي) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في 14 حزيران/يونيه 2021.

باء - التوازن الحالي بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

22 - هناك 84 امرأة، يمثلن 49 في المائة من مجموع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، البالغ عددهم 172 عضوا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، كانت النسبة 45 في المائة. ولكن تحليل آخر لتكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا يأخذ في الحسبان عدد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جميعهم من النساء، باستثناء عضو واحد)، يبين أن عدد النساء في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا يتجاوز 62 امرأة من باقي الأعضاء البالغ عددهم 149 عضوا (36 في المائة). وبخلاف لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تتكون عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات من أغلبية من الرجال (انظر الجدول 5). ومن حيث النسب المئوية، ثمة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 22 امرأة في عضوية تتكون من 23 شخصا، وهي تتسم من ثم بأعلى نسبة مئوية لاختلال التوازن بين الجنسين، إذ تمثل النساء 96 في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، هناك امرأتان في عضوية من 14 شخصا، وهو ما يعني أن الرجال يمثلون 86 في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هناك 5 نساء في عضوية من 18 شخصا، وهو ما يعني أن الرجال يمثلون 72 في المائة من العضوية. وفي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، هناك 3 نساء في عضوية من 10 أشخاص، وهو ما يعني أن الرجال يمثلون 70 في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك 12 امرأة في عضوية من 18 شخصا (67 في المائة).

23 - وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها السابعة عشرة، المعقودة من 20 آذار/مارس إلى 12 نيسان/أبريل 2017، عن قلقها إزاء انعدام التكافؤ بين الجنسين وأهابت بالدول الأطراف أن تدمج النساء ذوات الإعاقة في الانتخابات المقبلة كجزء من الجهود المبذولة لكفالة تحقيق التوازن بين الجنسين. ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد النساء في صفوف الأعضاء من 6 نساء في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 12 امرأة في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وهو ما يمثل زيادة في العضوية من 33 في المائة إلى 67 في المائة (انظر الجدول 6).

الجدول 5

التشكيلة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في 1 كانون الثاني/يناير 2021

اللجنة	المجموع	إناث	ذكور
العدد (النسبة المئوية)			
لجنة القضاء على التمييز العنصري	18	9 (50)	9 (50)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	18	7 (39)	11 (61)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	18	5 (28)	17 (72)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	23	22 (96)	1 (4)
لجنة مناهضة التعذيب	10	3 (30)	7 (70)
لجنة حقوق الطفل	18	8 (44)	10 (56)
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	14	2 (14)	12 (86)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	25	13 (52)	12 (48)

اللجنة	المجموع	إناث	ذكور
العدد (النسبة المئوية)			
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	18	12 (67)	6 (33)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	10	3 (30)	7 (70)
المجموع	172	84 (49)	88 (51)

الجدول 6

التغير في عدد النساء حسب اللجنة في 1 كانون الثاني/يناير 2021

اللجنة	2013	2015	2017	2019	2021
عدد النساء					
لجنة القضاء على التمييز العنصري	3	4	7	8	9
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	5	5	8	6	7
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	4	3	5	6	5
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	22	22	22	21	22
لجنة مناهضة التعذيب	4	3	4	4	3
لجنة حقوق الطفل	11	9	9	10	8
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	4	3	5	2	2
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	8	13	12	12	13
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	7	6	1	6	12
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	1	2	2	3	3
المجموع	69	70	75	78	84

سادسا - استنتاجات وتوصيات

24 - بمقتضى صكوك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكول اختياري واحد التي تنشئ الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات، فإن الدول الأطراف في تلك الصكوك هي التي تحدد طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء تلك الهيئات. وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول الأطراف هي التي ترشح الأفراد للانتخابات، في حين أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي هم الذين ينتخبون الأعضاء، أما مسألة التوزيع الجغرافي فهي تخضع لأحكام قرار المجلس [17/1985](#). وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام إذ يشير إلى التوصية الواردة في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة [268/68](#)، يوصي بأن ينظر المجلس في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى اللجنة، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس [17/1985](#).

25 - ويساور الأمين العام قلقٌ إزاء استمرار الاختلالات المزمنة في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويود الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 268/68، التي شجعت فيها الجمعية الدول الأطراف على ترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تتناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه الانتباه إلى الفقرة 13 من القرار نفسه، التي شجعت فيها الجمعية الدول الأطراف، فيما يتعلق بانتخاب خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي الأمين العام بقوة بما يلي:

(أ) أن تضاعف الدول الأطراف، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، الجهود من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عند ترشيح أعضاء جدد أو إعادة انتخاب الأعضاء الحاليين؛

(ب) أن تقوم الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، بإدراج الموضوع في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام القرار 268/68.

26 - ويلاحظ الأمين العام مع الارتياح أن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد حققتا توازناً جنسانياً كاملاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021. فاللجنة الأولى أصبحت تتألف من 18 عضواً، 9 منهم نساء و 9 رجال، فيما تتألف الثانية من 25 عضواً، 13 منهم نساء و 12 رجال. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تم عكس التمثيل المفرط للرجال داخل اللجنة ليصبح تمثيلاً زائداً للمرأة (67 في المائة). وأسهم ذلك في تحسين تمثيل المرأة عموماً في تكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. غير أن الأمين العام لا يزال يشعر بالقلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في عضوية بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما اللجان التي لها أعلى نسبة مؤوية من اختلال التوازن بين الجنسين، والتي تشمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (96 في المائة من النساء)، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (86 في المائة من الرجال)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (72 في المائة من الرجال). ويوصي الأمين العام بقوة بأن تكفل الدول الأطراف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن طريق ترشيحها للمرشحين والتصويت.

27 - وإضافة إلى ذلك، يوصي الأمين العام بأن تأخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تسمح لكل دولة طرف بتسمية مرشحين اثنين، في اعتبارها مبدأى التوزيع

الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، حسب الاقتضاء، في تسمية المرشحين لانتخابات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

28 - ويذكر الأمين العام بتوصيته بأن:

من الأهمية بمكان ضمان أن يكون خبراء اللجنة مستوفين لأعلى مستوى من الكفاءة والخبرة المعترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وأن يكونوا من المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة والاستقلالية. ويجب أيضاً أن تراعى على النحو الواجب اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. وستكون عمليات الاختيار التنافسية الوطنية لترشيح خبراء اللجان، و/أو غير ذلك من عمليات الفرز المستقلة، خطوة رئيسية صوب ضمان كون المرشحين الذين تتم تسميتهم مستوفين على أفضل وجه لأعلى معايير الكفاءة والخبرة والاستقلال اللازمة لكي تؤدي هيئات المعاهدات مهامها في مجال الحماية على أفضل وجه. وينبغي الثني بقوة عن ممارسة تقديم "قوائم نظيفة" التي تتبعها الدول، وذلك من أجل زيادة احتمال انتخاب المرشحين على أساس الجدارة. (A/74/643، الفقرة 71).

29 - ويوصي الأمين العام أيضاً بإحالة هذا التقرير إلى رؤساء الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه في الاجتماعات المقبلة التي تعقدها تلك المننديات، ولا سيما الاجتماعات التي تعقدها من أجل انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

المناطق التي أنشأتها الجمعية العامة

الإحصاءات الواردة في هذا التقرير محسوبة على أساس المناطق التالية التي أنشأتها الجمعية العامة:

الدول الأفريقية (54 دولة)

إثيوبيا	سيشيل
إريتريا	الصومال
إسواتيني	غابون
أنغولا	غامبيا
أوغندا	غانا
بنن	غينيا
بوتسوانا	غينيا الاستوائية
بوركينا فاسو	غينيا - بيساو
بوروندي	كابو فيردي
تشاد	الكاميرون
توغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
الجزائر	كينيا
جزر القمر	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جنوب أفريقيا	مدغشقر
جنوب السودان	مصر
جيبوتي	المغرب
رواندا	ملاوي
زامبيا	موريتانيا
زمبابوي	موريشيوس

سان تومي وبرينسيبي	موزامبيق
السنغال	ناميبيا
السودان	النيجر
سيراليون	نيجيريا

دول آسيا والمحيط الهادئ (54 دولة)

الأردن	الصين
أفغانستان	طاجيكستان
الإمارات العربية المتحدة	العراق
إندونيسيا	عمان
أوزبكستان	فانواتو
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الفلبين
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
باكستان	فييت نام
بالاو	قبرص
البحرين	قطر
بروني دار السلام	قيرغيزستان
بنغلاديش	كازاخستان
بوتان	كمبوديا
تايلند	الكويت
تركمانستان	كيريباس
توفالو	لبنان
تونغا	ماليزيا
تيمور - ليشتي	ملديف
جزر سليمان	المملكة العربية السعودية
جزر مارشال	منغوليا
الجمهورية العربية السورية	ميانمار

جمهورية كوريا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ناورو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيبال
ساموا	الهند
سري لانكا	اليابان
سنغافورة	اليمن ⁽¹⁾

دول أوروبا الشرقية (23 دولة)

الاتحاد الروسي ⁽²⁾	جمهورية مولدوفا ⁽²⁾
أذربيجان ⁽²⁾	جورجيا ⁽²⁾
أرمينيا ⁽²⁾	رومانيا
إستونيا ⁽²⁾	سلوفاكيا ⁽⁴⁾
ألبانيا	سلوفينيا ⁽³⁾
أوكرانيا	صربيا ⁽³⁾
بلغاريا	كرواتيا ⁽³⁾
البوسنة والهرسك ⁽³⁾	لاتفيا ⁽²⁾
بولندا	ليتوانيا ⁽²⁾
بيلاروس	مقدونيا الشمالية ⁽³⁾
تشيكيا ⁽⁴⁾	هنغاريا
الجبل الأسود	

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (33 دولة)

الأرجنتين	سانت كيتس ونيفس
إكوادور	سانت لوسيا
أنتيغوا وبربودا	السلفادور
أوروغواي	سورينام
باراغواي	شيلي
البرازيل	غرينادا

غواتيمالا	بربادوس
غيانا	بليز
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	بنما
كوبا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
كوستاريكا	بيرو
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	جامايكا
نيكاراغوا	جزر البهاما
هايتي	الجمهورية الدومينيكية
هندوراس	دومينيكا
	سانت فنسنت وجزر غرينادين

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (29 دولة)

فرنسا	إسبانيا
فنلندا	أستراليا
كندا	إسرائيل
لكسمبرغ	ألمانيا ⁽⁵⁾
ليختنشتاين	أندورا
مالطة	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	آيسلندا
موناكو	إيطاليا
النرويج	البرتغال
النمسا	بلجيكا
نيوزيلندا	تركيا
هولندا	الدانمرك
الولايات المتحدة الأمريكية	سان مارينو
اليونان	السويد
	سويسرا

المجموع: 193 دولة عضوا

الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

(6) جزر كوك

(8) دولة فلسطين

(7) الكرسي الرسولي

(6) نيوي

(حواشي المرفق)

(1) في 22 أيار/مايو 1990، اندمجت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لتصبحا الجمهورية اليمنية. وفي الفترة بين 6 نيسان/أبريل 1989 و 22 أيار/مايو 1990، كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما أدى إلى زيادة في عدد الدول الأطراف من دول آسيا والمحيط الهادئ.

(2) ابتداء من 24 كانون الأول/ديسمبر 1991، اضطلع الاتحاد الروسي بالمسؤولية الكاملة عن حقوق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، صارت المساحة التي كانت تشكل فيما سبق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، الواقعة بأكملها داخل منطقة دول أوروبا الشرقية، تشمل الاتحاد الروسي و 12 دولة مستقلة أخرى، تقع سبع منها ضمن دول أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها ضمن دول آسيا والمحيط الهادئ (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكان كل من بيلاروس (بوصفها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) وأوكرانيا (بوصفها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) في حد ذاتهما من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.

(3) خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الحقوق والواجبات المقررة بموجب المعاهدات اعتباراً من التاريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (6 آذار/مارس 1992)، وكرواتيا (8 تشرين الأول/أكتوبر 1991)، وصربيا والجبل الأسود (27 نيسان/أبريل 1992)، وسلوفينيا (25 حزيران/يونيه 1991)، وسابقاً، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (17 أيلول/سبتمبر 1991)، حتى 11 شباط/فبراير 2019. ولم تعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قائمة إبان استقلال الدول الخلف الخمس. وفيما يتعلق بمقدونيا الشمالية، بعد الرسالة المؤرخة 14 شباط/فبراير 2019، الموجهة من البعثة الدائمة إلى دائرة المراسم والاتصال، غير اسم البلد إلى جمهورية مقدونيا الشمالية (الصيغة المختصرة: مقدونيا الشمالية) من الاسم السابق وهو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، اعتباراً من 14 شباط/فبراير 2019. وفيما يتعلق بصربيا والجبل الأسود، قامت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود، في وقت لاحق، باعتماد إعلان الاستقلال في 3 حزيران/يونيه 2006، بعد استفتاء 21 أيار/مايو 2006، الذي جرى عملاً بالمادة 60 من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود. وأصبح الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 264/60 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2006. وحافظت جمهورية صربيا على عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة 60 من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز النفاذ بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود.

(4) لم تعد تشيكوسلوفاكيا قائمة كدولة في 1 كانون الثاني/يناير 1993، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، بوصفهما الدولتين اللتين خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمين بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفاً فيها. وكلتا الدولتين تقعان داخل دول أوروبا الشرقية. واعتباراً من 17 أيار/مايو 2016، استعاض عن اسم "الجمهورية التشيكية" باسم "تشيكيا" باعتباره الاسم القصير المستخدم في الأمم المتحدة.

- (5) انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990، وبذلك نقص عدد دول أوروبا الشرقية دولة واحدة.
- (6) جزر كوك ونيوي إقليمان متمتعان بالحكم الذاتي ومرتبطان ارتباطاً حراً مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عندما صدّقت على الاتفاقية، في 10 كانون الثاني/يناير 1985. واعترف الأمين العام، بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، بالصلاحيات الكاملة في إبرام المعاهدات بالنسبة لجزر كوك في عام 1992، وبالنسبة لنيوي في عام 1994. ولأغراض هذا التقرير، أُدرجت كل من الدولتين مع دول المحيط الهادئ الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الرغم من أن نيوزيلندا هي جزء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- (7) الكرسي الرسولي حاصل على مركز المراقب في الأمم المتحدة، وهو طرف في ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. وهو ليس عضواً في أي مجموعة من الدول.
- (8) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. وفي 2 نيسان/أبريل 2014، أودعت دولة فلسطين لدى الأمين العام صكوك انضمامها إلى عدد من المعاهدات الدولية المنشأة بموجب حقوق الإنسان.